[637] وكان سعيد بن العاص (1) واليا على الجيس بطبرستان (2) فأمر حذيفة فصلى بالناس صلاة الخوف (3). فمن ادعى نسخ القرآن، والاجماع، والسنة فعليه الدلالة. مسألة 409: من أصحابنا من يقول: إن صلاة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين إلا المغرب، سواء كان الخوف في سفر أو في حضر (4)، وبه قال ابن عباس. وقال الإمام: يصلي بكل طائفة ركعة، وبه قال طاووس، والحسن البصري، إلا أنهم قالوا: فرض المأموم ركعة (5). ومن أصحابنا من يقول: لا يقصر أعدادها إلا في السفر، وإنما يقصر هيأتها، فإن كان مسافرا صلى ركعتين، وإن كان حاضرا صلى أربعا، وبه قال جميع الفقهاء (6)، وفي الصحابة ابن عمر، وجابر (7).

_____ (2) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، ولي الكوفة لعثمان بن عفان، وفتح طبرستان وجرجان سنة 29 أو 30 هجرية، روى عن النبي صلى ا عليه وآله وعمر وعائشة وروى عنه ابناه عمر ويحيى وسالم بن عبد ا بن عمر وغيرهم مات سنة 59. انظر أسد الغابة 2: 309، وشذرات الذهب 1: 65، والإصابة 2: 44. (2) طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، بلاد واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم يغلب عليها الجبل وهي تسمى بمازندران وهي مجاورة لجيلان وديلمان، معجم البلدان 6: 17، ومراصد الاطلاع 2: 878. (3) انظر سنن أبي داود 2: 17 الحديث 1246، وسنن النسائي 3: 168، ومسند أحمد بن حنبل 5: 395 و 399 و 404 و 406، والمغني لابن قدامة 2: 251. (4) ذهب إليه السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: 84، ونسب العلامة في المختلف: 150 هذا القول لابن الجنيد أيضا. (5) المجموع 4: 404. (6) الهداية 1: 89، والأم 1: 226، والمبسوط 2: 46، والمجموع 4: 404. (7) المجموع 4: 404. _____